

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٣٦٠٠٦٩ ٥١٢ - فاكس: ٢٦٢٠٤٢٦



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

الرقم:
 التاريخ :
المرفقات :
 الموضوع :



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٣٠٢٠٠٦٠ ٥١٢ - فاكس: ٢٧٢٠٤٢٦

4 . 4 . 4	•	١.	٠
تمهيد	1 -	١,	1

- ٢ | التحترمُ" الجمعية الأهلية خصوصية كل شخصٍ يعمل لصالحها ، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ ، أو مالي ، أو غير ها، قد تتداخل ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرٍ مباشرةٍ ، مع موضوعيته،أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٣ , ا ☐ ١ تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ،وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية ،أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتَحصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

٤, ١-١ نطاق وأهداف السياسة:

٢- ١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.

٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة

٢-٣ تُعدُ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء
 كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٢-٤ تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

الرقم:
 التاريخ :
المرفقات:
الموضوع :



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٣٢٠٠٦٠ ٢١٠ - فاكس: ٢٦٢٠٤٢٦ ١٣٠

٢-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

- 0, 1-1 مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح 7, 1-1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٧, ١-١ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
 - ٨, ١-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا آذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص
 تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة
 تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي
 موظفى الجمعية.
 - 9, ١-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ،أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ۱,۱۰۱ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- 1,1,1 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
 - ١-١,١٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

الرقم:
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٢٩٠٠٦٥ ٢١٠ - فاكس: ٢٦٢٠٤٢٦ ١٣٠

1-۲,۱ حالات تعارض المصالح:

3-1 لا يعني وجود مصلحة الشخصي عمل اصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً،أو يتخذ قراراً،أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية،وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ،أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه،أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة الاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية ،وزعزعة للولاء للجمعية.

3-٢ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها،ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ،وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلى:

7, ٢- ١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ،أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

٢,٢-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٤,٢-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- ٥, ٢-١ ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
 - ١-٢,٦ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية
 - ٧, ٢- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف
 - ٨, ٢-١ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- 9, ٢- ١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ١-٣ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية
 أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

الرقم:
التاريخ :
المرفقات:
 الموضوع :



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٢٦٠٠٦٦ ٢٠١ - هاكس: ٢٦٢٠٤٢٦

١-٣،١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أوجهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظّف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أوسعيها للتعامل معها.

٣,٣- اقيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفر اد عائلته.

1-٣,٤ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ،كاستغلال أوقات دوام الجمعية،أو موظفيها،أو معداتها ،أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها،أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية التحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية ،أو مهنية ،أو أيَّ مصالح أخرى.

٥,٣-١ الالتزامات:

- ٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- 1, ٤-١ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - ٢, ٤-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - ١-١ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- 1,7-1 الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - ١-٨ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أوفي حال طلب الجمعية ذلك.

الرقم:
 التاريخ:
المرفقات:
الموضوع :



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٢٩٠٠-١٣٧ ٥٦٠ - فاكس: ٢٦٢٠٤٢٦ ١٣٠

١-٨,١ متطلبات الإفصاح:

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- ١-٨,٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ١-٨,٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ١-٨,٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسر هم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ١٠٨٠ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

١-٨,٦

١-٨,٧ تقارير تعارض المصالح:

٨,٨-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

١-٨,٩ تودع جميع نماذج أفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

9-1 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً. بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ،حال طلب رئيس مجلس الإدارة ،ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

الرقم :	المجد المخلولية
التاريخ :	
المرفقات :	3.
 الموضوع :	الا البشرية والتنمية الوضيحاكم؟

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١

هاتف : ۱۳ ۷٦۲۰۰۶۹ - فاکس : ۲۲۱۰۰۲۹ ۱۳۰

١-٩,١ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل
الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق ألنماذج الإفصاح المودعة لديها.
٢ - ٩- حدث أنَّ هذه السراسة تُحد حد م ألا يتحد أ من المثائق ألت تبريط الحموية بالأشخاص أأوامان

٢, ٩-١ حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزء ألا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه او الالتزامات الواردة بها.
۱-۹,۳ <u>تعهد وإقرار :</u>
أقر و أتعهد أنا : وبصفتي : وبصفتي : اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو موارده الأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.
التوقيع
ع , $P \square 1$ ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة $0, P \square 1$ هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ نعم $V \square 1$
هل بدواك أيُّ فريد من أفراد عاذاتاك أيَّ معالمةً والدَّهُ أي معردة أو مؤسسة بدولة تتعامل مع المعردة

نعم ¥

 الرقم :	المخار المخير والم
 التاريخ :	
المرفقات:	8
 الموضوع :	Br. Ricket Marine against ablished

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٢٦٠٠٦٩ ٥٠٣ - هاكس: ٢٧٢٠٤٢٦

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيِّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

				الإصدار ي	تاريخ الميلاد	جري	صدار اله	تاريخ الإ				- 1
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية نعم لا

هل يُتقاد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفر اد عائلتك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

الرقم:	N. Salve
 اثتاريخ :	(3)
المرفقات :	3
 الموضوع :	A Richard St.



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥) ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١ هاتف: ٢٦٠٠٦٩ ٥٠٣ - هاكس: ٢٧٢٠٤٢٦

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها	و مستقبلية
بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	
azi	

צ

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

				تاريخ تقديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية الهجري					
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع: